

Distr.: General
8 November 2013
Arabic
Original: English/Spanish



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة عشرة
٢٧ كانون الثاني/يناير - ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

الجمهورية الدومينيكية*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ١٨ جهة معنية^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في هذا التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بالقرار ٢١/١٦ الصادر عن مجلس حقوق الإنسان، يخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة فيه. وقد روعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت خلال تلك الفترة.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



المعلومات المقدمة من جهات معنية أخرى

ألف - المعلومات الأساسية والإطار

١ - نطاق الالتزامات الدولية

١ - أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الجمهورية الدومينيكية صدقت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فقط لا غير من بين جميع الاتفاقيات التي وافقت على توقيعها والتصديق عليها خلال الاستعراض الأخير^(٢). وأوصت الورقة المشتركة ٣ التي قدمها التحالف من أجل حقوق الأشخاص المهاجرين بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٣). وحثت الورقة المشتركة ١١ التي قدمها التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام الجمهورية الدومينيكية على التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والانضمام إليه^(٤). وشجعت الورقة المشتركة ٦ التي قدمها التحالف الدومينيكي من أجل حقوق الإنسان للمرأة الدولة على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال ذوي المسؤوليات العائلية، ١٩٨١ (رقم ١٥٦)، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حماية الأمومة، ٢٠٠٠ (رقم ١٨٣)، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩)^(٥).

٢ - الإطار الدستوري والتشريعي

٢ - وجهت الورقة المشتركة ٤ التي قدمتها منظمة مشاركة المواطنين مؤسسة العمل من أجل أمل المجتمع والعدالة الدولية وحركة مواطنون من أجل مكافحة الفساد العناية إلى أن الجمهورية الدومينيكية أصدرت في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ دستوراً جديداً أعاد تحديد الحقوق الأساسية وأدرج مبادئ وقيماً موضوعية^(٦). وأشارت الورقة المشتركة ٤ أيضاً إلى أن الدستور اعترف للمرة الأولى بأن الجمهورية الدومينيكية دولة اجتماعية وديمقراطية تحكمها سيادة القانون وتقوم على احترام الحقوق الأساسية والفصل بين السلطات واحترام كرامة الإنسان، ولكن الشعب الدومينيكي لا يسطع بدور فعال في صياغة السياسة العامة^(٧). وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى استمرار التأخير في عملية مواءمة التشريعات مع الدستور الجديد في عام ٢٠١٣، بما في ذلك القوانين التي تحكم آليات المشاركة المباشرة مثل الاستفتاءات والاقتراعات المباشرة، وكذلك القوانين الخاصة بحماية الضحايا والشهود، ورصد شرعية الإدارة العامة، وتقادم جرائم الفساد والدعاوى بشأنها، ومساءلة السلطة القضائية، وإجراءات إنهاء الملكية وقانون السجون^(٨).

٣- وأوصت الورقة المشتركة ٢ التي قدمها التحالف من أجل أمن المواطنين بأن تعتبر الدولة عمليات الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء من الجرائم^(٩). وأوصى مركز العدالة والقانون الدولي بتنفيذ الحكم تنفيذاً كاملاً في قضية ناريسو غونزاليز ميدينا ومن ثم ضمان إجراء تحقيقات كافية في عمليات الاختفاء القسري بوسائل منها إدخال إصلاحات على القوانين والمؤسسات المحلية إذا لزم الأمر^(١٠).

٤- وأشار مركز العدالة والقانون الدولي إلى أن الحكومة طبقت سلسلة من الأحكام التشريعية والتغييرات الدستورية التي زادت من حدة التمييز الممارس في حق المواطنين الدومينيكيين المنحدرين من أصول هايتية^(١١). وأوصت مبادرة العدالة في مجتمع منفتح باستعراض وتعديل أحكام دستور عام ٢٠١٠ المتعلقة بالجنسية وأحكام القانون العام المتعلق بالهجرة لعام ٢٠٠٤ ولضمان احترامها الكامل لمبدأ عدم التمييز ولضمان الحصول على الجنسية بصرف النظر عن إثنية الشخص أو الأصل القومي لأبويه^(١٢).

٥- وأوصت الورقة المشتركة ٥ تحالف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين بإصدار قوانين من جملتها قانون مناهض للتمييز يشمل التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسانية وقانون بشأن الهوية الجنسانية كما أوصت باعتماد تدابير تشريعية تمنع التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني^(١٣).

٣- الإطار المؤسسي والهيكل الأساسي لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٦- أوصت الورقة المشتركة ٤ بتعزيز استقلال فروع الحكومة وبالاستقلال الوظيفي للنيابة العامة، كما أوصت بتعزيز نظام الأحزاب السياسية لضمان تطبيق نظام المراقبة وحفظ التوازنات، وبتحسين نظم رصد الأموال العامة ومراقبتها، والإسهام في تمكين المجتمع المدني من ممارسة المراقبة الاجتماعية ومساءلة الموظفين المدنيين وشفافية الإدارة العامة^(١٤).

٧- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن أمين المظالم عُين بعد فترة انتظار دامت ١٢ عاماً^(١٥). وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى أن الهيئات المسؤولة عن صون الحقوق تعاني من الهشاشة المؤسسية وأن مكتب أمين المظالم تنقصه الاستقلالية والاستقلال والنزاهة وتعوزه الشفافية في إجراءات الانتقاء التي يطبقها^(١٦). وأوصت منظمة العفو الدولية بتزويد مكتب أمين المظالم بالموارد الكافية وبتعزيزه وفقاً لمبادئ باريس التي تنظم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(١٧).

٨- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن الدولة لم تضع أو تنفذ استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للتوصية ٨٧-٤ المقدمة في الاستعراض الدوري السابق^(١٨)، وأوصتها بوضع وتنفيذ خطة وطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع المجتمع المدني كما أوصتها بوضع وتنفيذ خطة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر^(١٩).

٩- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن لدى الدولة مؤسستان توفران التثقيف في مجال حقوق الإنسان، واحدة لأفراد الشرطة والأخرى للعاملين في وزارة القوات المسلحة، وأعربت عن قلقها إزاء فعالية هاتين المؤسستين^(٢٠).

١٠- وأوصت الورقة المشتركة ٧ التي قدمها تحالف المنظمات غير الحكومية المعنية بالطفولة في الجمهورية الدومينيكية بأن تنشئ الدولة آلية التنسيق بين القطاعات والتخطيط والإشراف والرصد والمشاركة المدنية والتجنيد المدني لحماية الأسر والأطفال وبأن تعتمد إجراءات شفافة فيما يتعلق بالميزانيات المخصصة للطفل.

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

التعاون مع الإجراءات الخاصة

١١- لاحظت الورقة المشتركة ٢ أن الجمهورية الدومينيكية لم توجه دعوة مفتوحة أو دائمة إلى الإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة وأنها لم توافق على زيارة للمقرر الخاص المعني بمجالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً^(٢١).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

١٢- جاء في الورقة المشتركة ١ التي قدمها التحالف الدومينيكي من أجل الحق في الجنسية أن الحرمان المنهجي من الحق في الجنسية الذي يطال الأطفال المولودين في الجمهورية الدومينيكية من أمهات أجنبيات في وضع غير نظامي أنشأ حالة من التهميش والاستبعاد الاجتماعي والفقر المدقع^(٢٢)، ولاحظت الورقة أنه، بدون الحصول على تلك الوثائق، يتعذر على الأمهات، تسجيل أولادهن ويتعذر على هؤلاء مواصلة تعليمهم الثانوي أو الالتحاق بالجامعة^(٢٣). وذكرت مبادرة العدالة في مجتمع منفتح آثار ذلك على حقوق العمل^(٢٤) وأفادت، في جملة أمور أخرى، بأنه لا يحق للمواطنين الدومينيكيين المنحدرين من أصول هايتية السفر بحرية ولا الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات المحلية أو الوطنية أو الترشيح فيها، مما يؤثر على حقوق من قبيل حقهم في المساواة أمام القانون وحقهم في المشاركة السياسية وحقهم في الاعتراف بهم كأشخاص أمام القانون^(٢٥). وأبرز مركز العدالة والقانون الدولي تداعيات ذلك على حرية التنقل والوصول إلى العدالة^(٢٦)، وأشارت منظمة العفو الدولية إلى خطر الاحتجاز التعسفي والطرده الجماعي دون مراجعة قضائية^(٢٧).

١٣- وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأن المداهمات وعمليات الترحيل الجماعي وإعادة التوطين تتم بناء على معايير تمييزية وبأن عمليات الاحتجاز تُنفذ بالاستناد إلى معايير تتعلق بالنمط الظاهري^(٢٨).

١٤- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن ملايين المواطنين الدومينيكيين المنحدرين من أصول هايتية حُرِّموا من الحصول على وثائق ثبوت الهوية استناداً إلى التوجيهات الصادرة عن المجلس المركزي للانتخابات، وأُضِي ذلك إلى شطب أشخاص من السجل المدني تعسفاً مع أنهم وُلدوا بجنسية دومينيكية ومعترف بهم كمواطنين دومينيكيين^(٢٩). وأكدت مبادرة العدالة في مجتمع منفتح أن المواطنين الدومينيكيين المنحدرين من أصول هايتية الذين حُرِّموا من الاعتراف الرسمي بجنسيتهم الدومينيكية (بمن فيهم العديد من المعترف بهم والموثقين سابقاً كمواطنين دومينيكيين)، يُعتبرون "مقيمين غير قانونيين"، ونتيجة لذلك، لا يتمتع أطفالهم بأي حق دستوري في الحصول على الجنسية الدومينيكية^(٣٠). وأبلغت مبادرة العدالة في مجتمع منفتح أن أطفال الأمهات الأجنبية في الجمهورية الدومينيكية يُمنحون شهادات ميلاد ذات لون مختلف ومركز أدنى بالمقارنة مع الشهادات التي تمنح للأمهات الدومينيكيات^(٣١).

١٥- وفيما يتعلق بسجل المواليد (المعروف باسم "سجل المهاجرين")، أفادت الورقة المشتركة ١ بأن إنشاء نظام لتسجيل الأجانب وإدارة شؤونهم ما زال قيد النظر وإن لم يكن من الواضح ما إذا كان هذا النظام موثقاً به أو قانونياً أو آمناً^(٣٢).

١٦- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن المكتب الوطني للسجل المدني أصدر في عام ٢٠١١ التعميم ٣٢-١١ الذي مكن الأشخاص المتضررين من القرار ١٢-٠٧ الصادر عن المجلس المركزي للانتخابات (الذي نص على التعليق المؤقت لوثائق الحالة المدنية التي تنطوي على مخالفات)^(٣٣) من الحصول على نسخ من شهادات ميلادهم لفترة معينة، ولكن التعميم لم يطبق في جميع المكاتب واستمرت حالات رفض إصدار الوثائق^(٣٤). وذكرت مبادرة العدالة في مجتمع منفتح أن المحكمة العليا أيدت إجراءات المجلس المركزي للانتخابات في قضية بتت فيها في عام ٢٠١١ بشأن رفض المجلس إصدار نسخة مصدقة من شهادة ميلاد لفائدة مواطن دومينيكي من أصل هايتي^(٣٥).

١٧- وفيما يتعلق بالسجل المدني، أوصت الورقة المشتركة ١ بإلغاء التدابير والسياسات الإدارية التمييزية وبضمان تسجيل جميع الأطفال على حد سواء^(٣٦). وأوصت منظمة العفو الدولية بتفادي تطبيق القانون العام المتعلق بالهجرة والدستور بأثر رجعي حتى يُكفل تعويض تام للأشخاص المتضررين من التوجيهات المذكورة سابقاً ويُعترف بجنسية الأشخاص الذين حصلوا عليها منذ ميلادهم^(٣٧). وأشارت مبادرة العدالة في مجتمع منفتح كذلك إلى الحق في سبيل انتصاف فعال^(٣٨) وأوصت بتطبيق إجراءات تنسم بالشفافية وعدم التمييز فيما يخص تسجيل المواليد وتحديد الهوية الشخصية كما أوصت بضمان مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة عن طريق إدراج الإخطارات المكتوبة وسجلات التحقيقات والشروح المكتوبة للقرارات الصادرة وفرص الطعن فيها^(٣٩).

- ١٨ - وأفادت الورقة المشتركة ٨ التي قدمها معهد ماريا أوسيلياتريتشى الدولي والمنظمة الدولية للتطوع من أجل المرأة والتثقيف والتنمية باستمرار حالات التمييز في حق النساء^(٤٠) في جميع القطاعات وأوصت بتنظيم حملات توعية لمناهضة السيطرة الذكورية^(٤١).
- ١٩ - وشددت الورقة المشتركة ٥ على أن الدولة لم تضع سياسات عامة أو تشريعات لمكافحة التمييز القائم على الميل الجنسي^(٤٢). وأكدت الورقة المشتركة ٥ أن حظر الزواج المثلي بموجب الدستور يستبعد قانونياً تلك الشريحة من السكان^(٤٣).
- ٢٠ - وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن التقدم المحرز شمل اعتراف الدستور بانتقال جنسية النساء الدومينيكيات إلى أطفالهن بموجب حق الدم ومنح النساء الإذن بالحصول على الجنسية عن طريق الزواج وإضفاء طابع آلي على السجل المدني الدومينيكي، مع الإشارة إلى أن طريقة تنفيذ ذلك لم تنضح بعد^(٤٤).
- ٢١ - وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أنه رغم التقدم المحرز على الصعيدين الدستوري والتشريعي في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٣^(٤٥)، تستمر التدابير والممارسات التمييزية في حق أطفال المهاجرين الهايتيين المولودين على الأراضي الدومينيكية^(٤٦)، الذين يجرمون من حقهم في الجنسية ويواجهون اختلالات في السجل المدني وتنفيذ سجل المواليد ("سجل المهاجرين")^(٤٧) وإلغاء التأميم الإداري^(٤٨) وانتهاج الدولة الدومينيكية سياسات تمييزية^(٤٩).

٢ - حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

- ٢٢ - وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن حالات القتل التي يرتكبها أفراد الشرطة تمثل ١٢ في المائة من الوفيات الناجمة عن العنف سنوياً، حسب ما أفاد به مكتب المدعي العام^(٥٠). وأكدت منظمة العفو الدولية أن مكتب المدعي العام أفاد بأن أفراد الشرطة قتلوا ٦٦٣ ٢ شخصاً في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٢^(٥١)، وأن المقابلات التي أجرتها المنظمة، وكذلك الصحف وتقارير المنظمات غير الحكومية، تنم عن عدم امتثال أفراد الشرطة في العديد من الحالات للمعايير الدولية والقانون المحلي ويستخدمون القوة بشكل لا يتناسب مع حجم التهديد الذي يواجهونه^(٥٢). وأشارت الورقة المشتركة ٢ أيضاً إلى حالات الاختفاء القسري والتجاوزات التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين فضلاً عن الاحتجاز التعسفي وتعذيب المحتجزين، وقد مورس كلاهما على المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين^(٥٣). وذكرت الورقة المشتركة ٢ عدداً من المبادرات التي أخذت الدولة بزمامها^(٥٤) ولاحظت أنه لا توجد إحصاءات بشأن تلك التجاوزات ولا تُجرى تحقيقات فعالة فيها^(٥٥).

- ٢٣ - وشددت الورقة المشتركة ٦ على أن ١ ٥٨٠ امرأة وقعن ضحية جرائم قتل الإناث في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢^(٥٦)، حسب ما أفاد به مكتب المدعي العام. وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى أن عدداً هائلاً من النساء وقعن

ضحية العنف رغم إصدار قانون يحمي المرأة من العنف، وأوصت الورقة بزيادة التمويل المخصص لبرامج الحماية وإنشاء وتشغيل مآوٍ ومراكز دعم للضحايا^(٥٧). وأوصت الورقة المشتركة ٦ بزيادة التمويل وتوزيعه على الصعيد الوطني بشكل لا مركزي وعادل وتخصيصه لمنع العنف ضد النساء والفتيات والتصدي له بإنشاء عدد أكبر من المآوي وبالاهتمام أكثر بظاهرة ممارسة العنف على النساء والفتيات في الكلية الوطنية للقضاة وكلية مكتب المدعي العام، كما أوصت بوضع سياسات عامة لمنع هذا العنف، بما فيها التثقيف المؤيد للمساواة في الحقوق في الأوساط العامة والخاصة^(٥٨). وأوصت منظمة العفو الدولية بتنفيذ الخطة الاستراتيجية من أجل منع ممارسة العنف ضد النساء والعنف المنزلي وكشفهما وتقديم الدعم لضحاياهما والمعاقبة عليهما الخاصة بالفترة ٢٠١١-٢٠١٦ والمعتمدة في نيسان/أبريل ٢٠١١^(٥٩).

٢٤- وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى التقدم المحرز في مكافحة الاستغلال الجنسي والاتجار بالأشخاص، غير أنها لاحظت أن هذه الجرائم ما زالت تُرتكب وأوصت بجملة أمور منها اعتماد الإجراءات اللازمة لمكافحة إفلات المسؤولين عن جرائم الاستغلال الجنسي والاتجار بالقصّر واستغلال الأطفال في المواد الإباحية من العقاب^(٦٠). وأوصت الورقة المشتركة ٧ بتنفيذ آليات التنسيق بين القطاعات والتخطيط والإشراف والرصد والمشاركة المدنية والتجنيد المدني المنصوص عليها في القانون ١٣٦-٠٣ لحماية الأطفال^(٦١). وأوصت الورقة المشتركة ٧ أيضاً، بأمور منها الأعمال التام للجان المحلية المكلفة بحماية واستعادة الحقوق وتخصيص الموارد لها وتدريب وتوعية الموظفين العموميين الذين يتعاملون مع الأطفال بشكل مباشر أو غير مباشر^(٦٢). وفيما يتعلق بالاتجار بالمهاجرين، لاحظت الورقة المشتركة ٣ ضرورة اعتماد سياسات عامة للقضاء التام على هذه الممارسة ولتقديم المسؤولين عنها للعدالة حتى يُكفل التصنيف الملائم لهذه الممارسة كجريمة^(٦٣) وتُعتمد سياسات عامة لتوفير مآوٍ للمهاجرات^(٦٤).

٢٥- وشددت الورقة المشتركة ٦ على حدوث التحرش الجنسي بمعدلات عالية وأوصت بتعديل القانون الجنائي ليشمل تعريفاً أوسع نطاقاً كما أوصت بمعالجة الفعل من زاوية عرقلة ممارسة الوظائف بصرف النظر عن العلاقات الهرمية^(٦٥).

٢٦- وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن أفراد الشرطة الوطنية والقوات العسكرية نفذت عمليات توقيف غير قانونية ومارست الابتزاز بل العنف الجنسي في حق جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين^(٦٦). وأوصت الورقة المشتركة ٥ الدولة بتنظيم حملة لمنع العنف في حق جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وبفرض عقوبات فعالة^(٦٧).

٢٧- وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى أنه رغم تجريم القانون ١٣٦-٠٣ ممارسة العنف على الأطفال والمراهقين، فإن عدداً مقلماً من الأطفال وقعوا ضحية للعنف، بما في ذلك

العقوبة البدنية، مع أن البيانات ذات الصلة غير متاحة^(٦٨). وأفادت المبادرة الوطنية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أنه رغم التزام الحكومة بحظر العقوبة البدنية في جميع الأوساط (الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٩)^(٦٩)، فإن الحال بقي على ما هو عليه فيما يتعلق بمشروعية العقوبة البدنية، ويتم توفير الحماية القانونية للأطفال في بعض الأحيان بينما لا يتضمن الدستور الجديد حظراً صريحاً لجميع أشكال العقوبة البدنية، كما لا يتضمن القانون الجنائي أي نص يميز للقضاء بالحكم بالعقوبة البدنية^(٧٠). ورحبت الورقة المشتركة ٨ بإنشاء محاكم في جميع المقاطعات للدفاع عن القصر ووضع برامج للأطفال المتخلى عنهم^(٧١) وأوصت بمراجعة الإطار القانوني وتعزيز البرامج التي تهدف إلى مساعدة الأطفال المستضعفين وتنظيم حملات للتوعية^(٧٢).

٢٨- وفيما يتعلق بنظام السجون، وجهت الورقة المشتركة ٢ العناية إلى ارتفاع معدل الاكتظاظ بنسبة ٦٠٠ في المائة وإلى انعدام النظافة الصحية وإلى الظروف التي يعيش فيها الأشخاص ذوو الإعاقة^(٧٣).

٢٩- وأعربت الورقة المشتركة ٢ عن قلق إزاء ارتفاع عدد المدنين الذين يحوزون ويحملون أسلحة صغيرة وخفيفة^(٧٤) وشبه انعدام سياسات عامة لمنع العنف^(٧٥).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٠- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن الدولة لم تعتمد تدابير إضافية للتصدي للإفلات من العقاب، بما في ذلك إجراء تحقيقات مستقلة في حالات القتل التي ارتكبتها قوات الأمن، كما ورد في التوصية ٨٩-٣؛ ورغم مقاضاة وإدانة بعض الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، فإن ذلك لم يحصل في معظم الحالات، وعلاوة على ذلك، لم يلاحق قضائياً سوى الموظفين المتدنية رتبهم، مع إفلات كثيرين من العقاب إذا شارك في الجريمة موظفون أعلى رتباً^(٧٦). وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى تدني مستوى ثقة عامة الناس في القضاء^(٧٧). وأوصت الورقة المشتركة ٢ بجمع بيانات إحصائية مفصلة حسب جنس الضحية وميلها الجنسي ومكان وقوع الأحداث والإثنية والسن ومكان المنشأ والجنسية ولون البشرة عن الشكاوى والقضايا التي تمت معالجتها في نظام العدالة والإدانات الصادرة عن مكتب المدعي العام والقضاء المتعلقة بما يرتكبه الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين من احتجاز تعسفي واختفاء قسري وقتل خارج نطاق القضاء وتعذيب^(٧٨).

٣١- وسلطت منظمة العفو الدولية الضوء على عدم اتخاذ الجمهورية الدومينيكية أي إجراءات لتنفيذ التوصيات بإنشاء هيئة رقابة مستقلة للتحقيق في الشكاوى المقدمة بسبب تجاوزات أفراد الشرطة وانتهاكات حقوق الإنسان رغم أنها أيدت هذه التوصيات^(٧٩). وأوصت الورقة المشتركة ٢ بشمول ضحايا وشهود هذه الانتهاكات ببرنامج الحماية، كما أوصت بإنشاء برنامج لجبر الأضرار وتوفير الإحصاءات المتعلقة بحالات انتهاكات

حقوق الإنسان التي يرتكبها موظفو الدولة^(٨١). وأوصت الورقة المشتركة ٢ بإدخال إصلاحات فعالة على جهاز الشرطة تستند إلى حقوق الإنسان، وبتقديم تدريب مهني جيد وتهيئة ظروف عمل لائقة، ووضع آليات مهنية للتنمية والمراقبة^(٨١).

٣٢- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن الأحكام القانونية المعمول بها حالياً لا تكفل لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأسرههم سوى التعويض ورد الحق، وهي بذلك لا تستوفي المعايير الدولية التي تشمل رد الحق والتعويض ورد الاعتبار والترضية وضمانات عدم التكرار. وأبرزت منظمة العفو الدولية أن القانون المؤسسي المتعلق بالشرطة الوطنية يعترف بالمسؤولية الشخصية فقط، ولا يعترف بالمسؤولية المؤسسية، لأفراد الشرطة عن الأفعال غير القانونية التي يرتكبوها أثناء أداء مهامهم، وأن مشروع القانون الجنائي الجديد المقدم في حزيران/يونيه ٢٠١٣ يبرئ ذمة الدولة الدومينيكية صراحةً من أي مسؤولية جنائية^(٨٢).

٣٣- وأوصى مركز العدالة والقانون الدولي بالامتنال التام للحكّمين الصادرين عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن تمادي الحكومة في ممارسة التمييز ضد المواطنين الدومينيكيين المنحدرين من أصول هايتية وحقهم في الجنسية، بما في ذلك ضمان عدم ممارسة التمييز في إجراءات تسجيل المواليد^(٨٣). وذكرت منظمة العفو الدولية أن النص الدستوري الجديد المتعلق بالجنسية يتناقض تماماً مع الحكم الذي أصدرته محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٥ في قضية ديلسيا بين وفيليتا بوسيكو ضد الجمهورية الدومينيكية والذي ينبغي بموجبه عدم الربط بين وضع المهاجر الذي يعيشه أحد الأبوين وحق الطفل في الجنسية^(٨٤). وأفادت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بأن قضية بينيتو تايد منديز وآخرون أحييت في حزيران/يونيه ٢٠١٢ إلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لأنها رأت أن الدولة لم تمثل لتوصيات لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي تدعو إلى جملة أمور منها مراجعة التشريعات المحلية المتعلقة بتسجيل الأشخاص المنحدرين من أصول هايتية المولودين على الأراضي الدومينيكية ومنحهم الجنسية وإلغاء تلك الأحكام التي لها تأثير تمييزي مباشر أو غير مباشر على أساس الأصل العرقي أو القومي^(٨٥).

٣٤- ووجهت الورقة المشتركة ٤ الانتباه إلى التقدم المحرز في اعتماد إطار دستوري معياري وقانوني لتحقيق مزيد من الشفافية في إدارة الأموال العامة، حتى وإن لم ينطبق هذا القول على مجال الامتنال والتنفيذ حيث تنخفض درجات المأسسة وتنعدم الشفافية وترتفع مستويات الفساد والإفلات من العقاب الظاهرين^(٨٦). ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أنه لم يكن من الممكن مقاضاة الموظفين العموميين وإخضاعهم للتحقيق ومحاكمتهم وإدانتهم^(٨٧) وأن الهيئات المسؤولة عن المقاضاة من أجل مكافحة الفساد ليست مستقلة وظيفياً^(٨٨).

٣٥- ولاحظت الورقة المشتركة ٧ أن النظام القضائي ليس منظماً بالقدر الكافي والمناسب لكي ينظر في الكم الهائل من الشكاوى المتعلقة بممارسة العنف على النساء على نحو سريع وفعال^(٨٩).

٣٦- ووجهت الورقة المشتركة ٥ الانتباه إلى الحواجز التي تحول دون وصول المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين إلى العدالة^(٩٠).

٤- الحق في الزواج والحياة الأسرية

٣٧- لاحظت الورقة المشتركة ١ أن المواطنين الدومينيكيين المنحدرين من أصول هايتية ليسوا في وضع يسمح لهم بتسجيل أطفالهم كما أنهم ممنوعون من الزواج لأنهم محرومون من وثائق ثبوت هويتهم^(٩١). وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن منع المساواة في حق الزواج بموجب الدستور يفضي إلى استبعاد القانون هذه الشريحة من السكان وإلى ممارسة التمييز في حقها، وسلطت الورقة الضوء على عدم وجود تشريعات بشأن الاعتراف بأطفال الأزواج من نفس الجنس^(٩٢).

٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٨- أفادت الورقة المشتركة ٥ التي قدمها تحالف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في الجمهورية الدومينيكية بأن ثمة حالات رفض فيها إعطاء الإذن لتنظيم استعراض فخري للمثليين وأنكرت الشرطة هذه الجماعة حقها في التجمع^(٩٣).

٣٩- وأكدت الورقة المشتركة ٢ أن ٢٥ شكوى وقضية رُفعت إلى القضاء في عام ٢٠١٢ بشأن الاعتداء الجسدي واللفظي على الصحفيين من جانب مسؤولين وموظفين مكلفين بإنفاذ القوانين وأشخاص مدنيين^(٩٤).

٤٠- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن إنشاء المحكمة الانتخابية العليا عقب الإصلاحات الدستورية في عام ٢٠١٠ اعتبر خطوة هامة إلى الأمام^(٩٥). وأوصت الورقة المشتركة ٤ بتطبيق آليات فعالة للإدارة والرصد والمساءلة بهدف الحد من أخطاء الاستبعاد ومنع المحسوبية وسوء استخدام السلطة^(٩٦).

٤١- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن الانتخابات الرئاسية أجريت في عام ٢٠١٢ رغم عدم تعديل قانون الانتخابات استناداً إلى دستور عام ٢٠١٠ وعدم إقرار التشريعات المتعلقة بالأحزاب السياسية واللوائح المتعلقة بتمويل الحملات الانتخابية والدعاية لها وتحديد نطاقها^(٩٧). ووجهت الورقة المشتركة ٤ الانتباه إلى أوجه التفاوت في الخيارات الناشئة إذ إن أحزاب الأغلبية تحظى بتمويل أوفر بكثير، مما يعيق تحقيق المساواة في المشاركة السياسية^(٩٨).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٤٢- أبلغت الورقة المشتركة ٦ عن استمرار تفشي البطالة بمعدلات عالية في صفوف الإناث وأوصت بوضع سياسات عمالة عامة لتعزيز عمالة الإناث، وتحديد مؤشرات لأوجه التفاوت بين الرجال والنساء في الأجر والتوظيف^(٩٩)، وتشجيع تقاسم مسؤوليات العمل المنزلي ورعاية الأطفال، واعتماد نظام للحصص في القطاع الخاص^(١٠٠).

٤٣- وأوصت الورقة المشتركة ٦ بكفالة حقوق العمل للعمال المهاجرين الذين يعملون في الأرياف والمنازل بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، وتوفير الضمان الاجتماعي لجميع النساء اللواتي يعملن في القطاع غير المنظم وكذلك ربات البيوت كما أوصت بتنظيم ساعات عمل العمال المنزليين بشكل ملائم^(١٠١).

٤٤- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى العبء الثقيل الذي يشكله التحيز العنصري بالنسبة إلى قطاع العمالة الذي أضحي فيه المظهر الخارجي صفة من الصفات الضرورية للحياة العملية^(١٠٢)، وأشارت أيضاً إلى وجود انتهاكات للحق في الكرامة وممارسات تمييزية في حق العمال المنزليين^(١٠٣).

٤٥- ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أن جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين تتعرض للتمييز في قطاع العمل، حيث تشيع ممارسات من قبيل التحرش والإهانة والضغط من أجل الزواج للحصول على الترقية والفصل من العمل^(١٠٤)، ولاحظت أيضاً أن لا وجود لسياسات عامة أو تشريعات مناهضة لكراهية المثلية الجنسية^(١٠٥).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٦- أفادت الورقة المشتركة ٤ بأن السياسات الحكومية تسببت في تفاقم الفقر وأن برامج التحويلات النقدية المشروطة ستعود بالفائدة إذا استخدمت على نحو شفاف وللأغراض التي أنشئت لأجلها^(١٠٦). وأوصت الورقة المشتركة ٤ بضرورة تعزيز فعالية تلك البرامج للحد من ارتفاع مستويات الفقر في صفوف أشد الشرائح ضعفاً^(١٠٧).

٤٧- وأعربت منظمة العفو الدولية عن بالغ قلقها إزاء ارتفاع عدد عمليات الإخلاء القسري والطريقة التي تنفذ بها هذه العمليات، وأشارت إلى أن هذه العمليات تنفذ دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة أو التشاور مع المجتمعات المحلية المتضررة، وعادةً ما تفرط الشرطة في استخدام القوة، وذلك بغية توفير الأراضي لبناء هياكل أساسية وأماكن سياحية ومجمعات صناعية^(١٠٨). وأوصت منظمة العفو الدولية باعتماد تدابير لتعزيز ضمان الحيازة وتكافؤ الفرص في الحصول على السكن المتوفر، وكذلك لضمان تنفيذ عمليات الإخلاء وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان^(١٠٩).

٨- الحق في الصحة

٤٨- لاحظت الورقة المشتركة ١٠ التي قدمتها الجمعية الدومينيكية لرعاية الأسرة والمبادرة من أجل الحقوق الجنسية أن معدل وفيات الأمهات في الجمهورية الدومينيكية أعلى من غيره من معدلات الوفيات^(١١٠). كما لاحظت أن البلد لا يزال بعيداً عن بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية المتمثلة في خفض معدل وفيات الأمهات بنسبة ٧٥ في المائة بحلول عام ٢٠١٥، رغم أن التدقيقات الطبية تفيد بإمكانية تفادي ٨٠ في المائة من الوفيات في حالة حل المشاكل المتعلقة بنوعية الرعاية الطبية والرعاية في المستشفيات^(١١١).

٤٩- ولاحظت الورقة المشتركة ٨ بقلق أن عدد الأمهات المراهقات مرتفع جداً^(١١٢) وأوصت بضرورة ضمان الخدمات الصحية للمراهقين، ولا سيما البرامج المتعلقة بالصحة الإنجابية والتربية الجنسية^(١١٣). وأوصت الورقة المشتركة ١٠ بتوفير مرافق مجهزة تجهيزاً ملائماً وبتقديم التدريب المستمر والمحدث للعاملين في قطاع الصحة وتطبيق معايير الرعاية وبروتوكولاتها بشكل صحيح، مع وضع أدوات للرصد لضمان الامتثال^(١١٤) في إطار خطة استراتيجية للحد من وفيات الأمهات والرضع^(١١٥).

٥٠- وذكرت الورقة المشتركة ١٠ أن الحظر المطلق للإجهاض بموجب القانون الجنائي يمنع النساء اللواتي يلجأن إلى مرافق الرعاية الصحية بسبب عمليات الإجهاض غير المكتملة أو المعقدة من الوصول إلى خدمات الرعاية الطبية أو يعرقله^(١١٦)، وأنه يشكل عقبة أمام تقييم معدل حدوث هذه الحالات وتأثيرها على صحة النساء^(١١٧)، رغم أن الإجهاض هو ثالث سبب رئيسي وراء وفيات الأمهات^(١١٨). وأكدت الورقة المشتركة ٦ أن الدولة ما زالت تحرم المرأة من حقها في اتخاذ القرارات المتعلقة بصحتها الإنجابية حتى إذا كان الحمل يعرض حياتها للخطر، وأوصت بتزج صفة الجرم عن الإجهاض في حالات محددة، مثل الاغتصاب وسفاح المحارم وتعرض حياة الأم للخطر، وكذلك برصد تطبيق الإجراءات الطبية قبل الولادة وبعدها وإنشاء تأمين خاص بالأمومة لفائدة النساء ذوات الموارد المحدودة^(١١٩). وأوصت منظمة العفو الدولية بإصلاح قانون العقوبات وبتخصيص موارد كافية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية للحد من وفيات الأمهات على أكمل وجه^(١٢٠).

٥١- وأوصت الورقة المشتركة ٥ برسم سياسات عامة تلي احتياجات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وكذلك احتياجات الرجال مغايري الهوية الجنسانية الذين يعيشون في البلد، كما أوصت بتوفير خدمات صحية سهلة الاستعمال لجماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين ككل^(١٢١).

٩- الحق في التعليم

٥٢- أوصت الورقة المشتركة ٨ بأن تواصل الدولة الطرف تعزيز السياسات التعليمية لكفالة التعليم لجميع الأطفال وضمان التحاقهم بالمدارس الثانوية ومعرفة حقوق الأطفال والتنفيذ الكامل لقانون الطفل لعام ٢٠٠٤^(١٢٢). وأشارت مبادرة العدالة في مجتمع منفتح إلى آثار ذلك في حقوق العمل^(١٢٣) وفي الحصول على التعليم فيما يخص الأطفال الدومينيكيين المنحدرين من أصول هايتية دون شهادات الميلاد أو وثائق الهوية التي تمكنهم من الالتحاق بالمدرسة أو الحصول على التعليم الثانوي^(١٢٤).

٥٣- وأوصت الورقة المشتركة ٥ بجعل التعليم العام علمانياً وبتقديم طلب إلى برنامج التربية الجنسية والعاطفية التابع لوزارة التعليم بأن يدرج المسائل المتعلقة بالتنوع الجنسي في المنهاج التعليمي الحكومي^(١٢٥).

٥٤- ووجهت الورقة المشتركة ٦ العناية إلى التقدم المحرز في إدماج النساء في التعليم على جميع المستويات، رغم أن نظام التعليم يكرس أوجه التحيز، وأوصت بإدراج التربية الجنسية وتنفيذ البرامج المتعلقة بالتعليم غير المتحيز لأحد الجنسين على جميع مستويات نظام المدارس العامة والخاصة، مع التركيز على حقوق الجنسين وحقوق الإنسان لتعزيز القضاء على التحيز الجنساني في النظام التعليمي الدومينيكي وتعزيز المفاهيم والقيم والمبادئ التي تتصدى للقوالب النمطية الجنسانية^(١٢٦). وجاء في الورقة المشتركة ٦ أن معدل حمل المراهقات مرتفع، ورغم أن القانون ١٦٣-٠٣ ينص على الحق في الحصول على المعلومات الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج وقاية الصحة في هذا الخصوص، فإن قانون التعليم العام لا يتضمن أي أحكام في هذا الشأن تتعلق بنظام التعليم^(١٢٧).

١٠- الأشخاص ذوو الإعاقة

٥٥- أبرزت الورقة المشتركة ٩ التي قدمها مرصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حالة الاستبعاد الاجتماعي والاقتصادي والتمييز الذي يواجهه الأشخاص ذوو الإعاقة، بالإضافة إلى التغاضي عن الانتهاكات المرتكبة في حقهم^(١٢٨)، واستبعادهم من النظام التعليمي والنظام الصحي وسوق العمل^(١٢٩)، وعدم تمكنهم من الوصول إلى العدالة^(١٣٠)، وانعدام المؤشرات والبيانات الإحصائية^(١٣١)، في ظل اعتماد الدولة نهجاً موجهاً نحو المساعدة الاجتماعية المحدودة أو الأعمال الخيرية الخاصة ولم تحدد في سياق تعزيز حقوق الفرد، مما يؤدي في الغالب إلى تفاقم الظلم وأوجه عدم المساواة^(١٣٢).

٥٦- وأشارت الورقة المشتركة ٩ التي قدمها مرصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أن القانون التأسيسي للمساواة في الحقوق لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة صكٌ يستجيب للمطالبات بزيادة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة واحترام حقوقهم، رغم الحاجة إلى إجراءات موجهة لتنفيذ ذلك، مثل التنظيم والامتثال الواجب، اللذين ينبغي

إرفاقهما بفرض جزاءات عن الانتهاكات^(١٣٣). وأوصت الورقة المشتركة ٩ أيضاً بإجراء دراسة دقيقة لحالة الأشخاص ذوي الإعاقة، ووضع خطة عمل، وإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ووضع خطة وطنية للتسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة^(١٣٤).

١١ - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٥٧ - ذكرت الورقة المشتركة ٣، فيما يتصل بالمهاجرين، أن ثمة تقارير عن أعمال العنف والتخويف، والاحتجاز التعسفي، ومداومة المنازل، وعمليات الإعادة الجماعية إلى البلد الأصلي، وتشيتت شمل الأسر، وإعاقة اللجوء إلى العدالة، ومنع استرداد الموجودات أو الرواتب أو الأمتعة الشخصية، والاستغلال في العمل، والاتجار بالأشخاص والقصر، كل ذلك في سياق التمييز الذي يمارسه موظفو الدولة وشرايح من السكان الدومينيكيين^(١٣٥).

٥٨ - وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى عمليات الترحيل الجماعي المنهجية والواسعة النطاق دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة منذ لحظة الاحتجاز وسلب الحرية إلى مرحلة الطرد من الأراضي الدومينيكية، وذلك دون تقييد أي بيانات رسمية عن المهاجرين أو تسجيل تاريخ دخولهم وخروجهم من الحدود بين الجمهورية الدومينيكية وهايتي أو مراقبة حركة الهجرة^(١٣٦). وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن عمليات الطرد الجماعي هذه لا تزال مستمرة رغم النداء الذي وجهه كل من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمفوضية السامية لحقوق الإنسان في شباط/فبراير ٢٠١٠ (الذي جُدد في حزيران/يونيه ٢٠١١) لتعليق جميع عمليات الإعادة القسرية إلى هايتي لأسباب إنسانية، بعد الزلزال الذي ضرب هايتي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠^(١٣٧). وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأمر من جملتها إنشاء مؤسسات متخصصة في الهجرة تضمن اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، بما فيها تعيين مدع عام ومحام عام متخصصين في قضايا الهجرة، ومحكمة متخصصة، ومراكز احتجاز متخصصة وسجل رسمي تقيّد فيه عمليات الترحيل^(١٣٨).

٥٩ - وفيما يتعلق بفرض العمل المتاحة للعمال المهاجرين، لاحظت الورقة المشتركة ٣ أن عدم حيازة العمال المهاجرين الهايتيين الوثائق اللازمة يعني أنهم لا يستطيعون الاستفادة من الضمان الاجتماعي وأنهم يواجهون صعوبات ومخاطر ويتعرضون لممارسات تمييزية فيما يتعلق بالحصول على تراخيص الإقامة لأغراض العمل أو تراخيص العمل^(١٣٩) وللإستغلال في العمل والعمل الجبري، ولاحظت كذلك انعدام اتفاقات العمل الرسمية المكتوبة، والأجور الزهيدة، والفصل من العمل دون مبرر، والتمييز على أساس الأصل الإثني أو القومي، وعدم الامتثال لمعايير السلامة والنظافة الصحية، والتحرش الجنسي^(١٤٠). ولاحظت الورقة المشتركة ٣ تحديداً أن قانون الهجرة ينص على حرمان الشخص من الإقامة في حال "إصابته بمرض عضال"، كما لاحظت عدم تجديد المديرية العامة للهجرة تراخيص إقامة الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية^(١٤١).

- ٦٠- وجاء في الورقة المشتركة ٣ أن المديرية العامة للهجرة قدمت مشروع خطة لتسوية أوضاع المهاجرين دون إشراك المجتمع المدني، وطلبت اعتمادها بالاتفاق مع المجتمع المدني^(١٤٢).
- ٦١- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أنه، بعد مضي ست سنوات على إصدار قانون الهجرة رقم ٢٨٥-٠٤، صدرت اللوائح التنفيذية في شكل المرسوم ٦٣١-١١ الذي يربط بين تمتع الأجانب بحقوقهم المدنية وممارستهم لها وبين وضعهم القانوني في البلد، وينص ذلك المرسوم على أن الأجانب "المقيمين" يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون الدومينيكيون، ويقيّد حقوق الأجانب في العمل بشرط تسوية أوضاعهم^(١٤٣). ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن تلك اللوائح لم تعترف بالحقوق التي اكتسبها المهاجرون الذين دخلوا إلى البلد قبل اعتماد قانون الهجرة واللوائح التنفيذية، نظراً للخلط الحاصل بين الهجرة القانونية أو غير القانونية من جهة، والعبور من جهة أخرى^(١٤٤).
- ٦٢- وأوصت الورقة المشتركة ٣ باتخاذ إجراءات من ضمنها اعتماد خطط وقائية فعالة وتعزيز التعاون الدولي، فضلاً عن وضع خطة لتسوية أوضاع العمال المهاجرين وأسراهم، وذلك بالتشاور مع المجتمع المدني^(١٤٥).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions

- AI Amnesty International, London (UK)
 GIEACPC Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children (London, United Kingdom)
 OSJI Open Society Justice Initiative (New York, New York 10019, United States)

Joint submissions

- JS1 Joint submission submitted by: Coalición Dominicana para el Derecho a la Nacionalidad: Movimiento de Mujeres Dominicano Haitianas (MUDHA), Santo Domingo (República Dominicana); Fundación Étnica Integral (FEI), Santo Domingo (República Dominicana); Comisión Nacional de los Derechos Humanos (CNDH), Santo Domingo (República Dominicana); Movimiento Socio Cultural para los Trabajadores Históricos (MOSCTHA), Santo Domingo (República Dominicana); Centro Filosófico Pedro Francisco Bono Santo Domingo (República Dominicana); Centro Cultural Dominicano Haitiano (CCDH), Santo Domingo (República Dominicana); Alas de Igualdad, Santo Domingo (República Dominicana); Asociación Pro Desarrollo de la Mujer (APRODEMA), Santo Domingo (República Dominicana); Comisión de Trabajo Ecueménico Dominicano (COTEDO), Santo Domingo (República Dominicana); Afro Alianza Dominicana, Santo Domingo (República Dominicana); and Minority Rights Groups International (MRG), London, United Kingdom
- JS2 Joint submission submitted by: Coalición Dominicana por la Seguridad Ciudadana: Fundación Comunidad Esperanza y Justicia (FUNCEJI), Santo Domingo (República Dominicana); Instituto Caribeño para el Estado de Derecho (ICED), Santo Domingo (República Dominicana); and Comisión Nacional de los Derechos Humanos (CNDH), Santo Domingo (República Dominicana)
- JS3 Joint submission by Coalición por los Derechos de las Personas Migrantes (CDPM): Movimiento Socio Cultural para los Trabajadores Haitianos (MOSCTHA), Santo

- Domingo (República Dominicana); Centro Filosófico Pedro Francisco Bono, Santo Domingo (República Dominicana); and Fundación Etnica Integral (FEI), Santo Domingo (República Dominicana)
- JS4 Joint submission by CDyT: Participación Ciudadana (PC), Santo Domingo (República Dominicana), Fundación Comunidad Esperanza y Justicia (FUNCEJI) Santo Domingo (República Dominicana); and Ciudadanxs Contra la Corrupción (C3), Santo Domingo (República Dominicana)
- JS5 Joint submission by Coalición LGBTTI de la República Dominicana: Diversidad Dominicana (DIVERDOM), Santo Domingo (República Dominicana); Amigos Siempre Amigos (ASA), Santo Domingo (República Dominicana); Coordinadora Lésbica, Santo Domingo (República Dominicana); Rede de Voluntarios de Amigos Siempre Amigos (REVASA), Santo Domingo (República Dominicana); Trans Siempre Amigas (TRANSSA), Santo Domingo (República Dominicana); Gente Activa y Participativa (GAYP), Santo Domingo (República Dominicana); Heartland Alliance for Human Needs and Human Rights, Chicago (United States of America); Fundación Comunidad Esperanza y Justicia (FUNCEJI), Santo Domingo (República Dominicana); and HUB de El Caribe Latino de CARIFLAGS, Santo Domingo (República Dominicana)
- JS6 Joint submission by Coalición Dominicana por los Derechos Humanos de las Mujeres: Comité de América Latina y el Caribe para la Defensa de los Derechos de las Mujeres – República Dominicana (CLADEM-RD), Santo Domingo (República Dominicana); Colectiva Mujer y Salud, Santo Domingo (República Dominicana); Foro Feminista, Santo Domingo (República Dominicana); and Núcleo de Apoyo a la Mujer (NAM), Santo Domingo (República Dominicana)
- JS7 Joint submission by Coalición de ONG por la Infancia de la República Dominicana (COPÍ): Acción Callejera, Santiago de los Caballeros (República Dominicana); Acción Comunitaria por el Progreso, Inc. (ACOPRO), Santo Domingo (República Dominicana); Aide et Action, Cambridge-Massachusetts (United States of America); Centro Profesional para la Prevención del Uso Indebido de Drogas (Casa Abierta), Santo Domingo (República Dominicana); Coordinadora de Animación Sociocultural (CASCO), Santo Domingo (República Dominicana); Centro Dominicano de Asesoría e Investigaciones Legal (CEDAIL), Santo Domingo (República Dominicana); Hogar Renacer, Santo Domingo (República Dominicana); Muchachos y Muchachas con Don Bosco, Santo Domingo (República Dominicana); Centro de Integración y Dominicana; Aldeas Infantiles SOS, Santo Domingo (República Dominicana); Aprendices de Don Bosco, Santo Domingo (República Dominicana); Caminante Proyecto Educativo (CAMINANTE), Santo Domingo (República Dominicana); Caritas Dominicana, Santo Domingo (República Dominicana); Centro de Investigación para la Acción Femenina (CIPAF), Santo Domingo (República Dominicana); Compasión Internacional, Santo Domingo (República Dominicana); Fundación para el desarrollo y Bienestar de la Mujer y la Niñez Inc. (FUNDEBMUNI), Santo Domingo (República Dominicana); Plan República Dominicana, Santo Domingo (República Dominicana); Asociación Dominicana Pro Bienestar de la Familia (PROFAMILIA), Santo Domingo (República Dominicana); Programa Amigos de los Niños (PAN), Santo Domingo (República Dominicana); Unión de Juventud Ecueménica Dominicana (UJEDO), Santo Domingo (República Dominicana); and Visión Mundial República Dominicana, Santo Domingo (República Dominicana)
- JS8 Joint submission by Instituto Internazionale Maria Ausiliatrice (IIMA), Geneva (Switzerland) and International Volunteerism Organization for Women, Education and Development (VIDES International), Sao Paulo, (Brazil)
- JS9 Joint submission by Observatorio a la implementación de la Convención sobre los Derechos de las Personas con Discapacidad (OPcD): Asociación de Personas con Discapacidad Físico Motora (ASODIFIMO), Santo Domingo (República Dominicana); Centro Pedro Francisco Bonó, Santo Domingo (República Dominicana); Círculo de Mujeres con Discapacidad (CIMUDIS), Santo Domingo (República Dominicana); and Fundación Dominicana de Ciegos (FUDCI), Santo Domingo (República Dominicana)
- JS10 Joint submission by Profamilia República Dominicana, Santo Domingo (República Dominicana) and Iniciativa por los Derechos Sexuales, Ottawa (Canada)

- JS11 World Coalition Against the Death Penalty (WCADP), Montreuil, France
Regional intergovernmental organization
- IACHR-OAS Inter-American Commission on Human Rights-Organization of American States
(Washington, D.C. 20006, United States).
- ² AI, p. 1.
- ³ JS3-CDPM, pp. 5.
- ⁴ JS11-WCADP, para. 4.
- ⁵ JS6-CODHMU, para. 42.
- ⁶ JS4-CDyT, para. 37.
- ⁷ JS4-CDyT, para. 39.
- ⁸ JS4-CDyT, para. 38.
- ⁹ JS2-CDSC, pages 3 and 5.
- ¹⁰ CEJIL, p. 1. See also IACHR, p. 3, Nadege Dorzama et al. Massacre of Guayubín, Dominican Republic, February 11, 2011, at <http://www.oas.org/en/iachr/decisions/cases.asp>.
- ¹¹ CEJIL, p. 2.
- ¹² OSJI, p. 3. See also: CEJIL, p. 1 and IACHR-OAS, p. 3.
- ¹³ JS5-CLGBTTI, p. 9.
- ¹⁴ JS4-CDyT, p. 9.
- ¹⁵ JS2-CDSC, p. 2. See also JS4-CDyT, para. 6.
- ¹⁶ JS7-COPI, p. 2.
- ¹⁷ AI, p. 4.
- ¹⁸ JS2-CDSC, p. 2.
- ¹⁹ JS2-CDSC, p. 6.
- ²⁰ JS2-CDSC, para. 1.2.
- ²¹ JS2-CDSC, p. 2.
- ²² JS1-CDERNA, para. 2.3.
- ²³ JS1-CDERNA, paras. 3.3. and 3.4. See also: CEJIL, paras. 5–9.
- ²⁴ OSJI, paras. 22–25.
- ²⁵ OSJI, paras. 26–29.
- ²⁶ CEJIL, para. 8.
- ²⁷ AI, p. 4.
- ²⁸ JS3-CDPM, para. 11.
- ²⁹ AI, p. 4.
- ³⁰ OSJI, para.6. See also: JS1-CDERNA, para. 2.1.
- ³¹ OSJI, p. 9.
- ³² JS1-CDERNA, paras. 2.8 and 2.9.
- ³³ JS1-CDERNA, para. 3.1.
- ³⁴ JS1-CDERNA, para. 3.9.
- ³⁵ OSJI, para. 30.
- ³⁶ JS1-CDERNA, para. 5.1. See also, OSJI, p. 3.
- ³⁷ AI, pp. 5, See also: OSJI, p. 3 and para. 7.
- ³⁸ OSJI, para. 30.
- ³⁹ OSJI, p. 3.
- ⁴⁰ JS8IIMA-VIDES, para. 25.
- ⁴¹ JS8IIMA-VIDES, para. 27.
- ⁴² JS5-CLGBTTI, para. 23.
- ⁴³ JS5-CLGBTTI, para. 37.
- ⁴⁴ JS1-CDERNA, paras. 1.4 and 1.5.
- ⁴⁵ JS1-CDERNA, paras .1.2, 1.4 and 1.5.
- ⁴⁶ JS1-CDERNA, para. 1.2. See also: OSJI, p. 2.
- ⁴⁷ JS1-CDERNA, paras. 2.8 y 2.9.
- ⁴⁸ JS1-CDERNA, paras. 3.1, 3.6 and 3.7.
- ⁴⁹ JS1-CDERNA, para. 1.3. See also: OSJI, pages 9 and 10.
- ⁵⁰ JS2-CDSC, para. 3.
- ⁵¹ AI, p. 2.
- ⁵² AI, p. 2.
- ⁵³ JS2-CDSC, paras. 4–5.
- ⁵⁴ JS2-CDSC, para. 22.

- 55 JS2-CDSC, para. 9–10.
- 56 JS6-CODHMU, para. 6.
- 57 JS8-IIMA-VIDES, paras. 26 and 27. See also JS6-CODHMU, para. 10 and AI, pp. 1,3 and 5.
- 58 JS6-CODHMU, pp. 3 and 4.
- 59 AI, p. 5.
- 60 JS8-IIMA-VIDES, para. 21.
- 61 JS7-COPI, p. 2.
- 62 JS7-COPI, p. 5.
- 63 JS3-CDPM, paras. 45, 50 and 52.
- 64 JS3-CDPM, para. 53.
- 65 S6-CODHMU, paras. 37 and 47.
- 66 JS5-CLGBTI, paras. 15 and 18.
- 67 JS5-CLGBTTI, p. 9.
- 68 JS7-COPI, pp. 3–4.
- 69 GIEACPC, pp. 1.
- 70 GIEACPC, para. 2.
- 71 JS8-IIMA-VIDES, para. 5.
- 72 JS8-IIMA-VIDES, para. 7.
- 73 JS2-CDSC, p. 4.
- 74 JS2-CDSC, p. 3.
- 75 JS2-CDSC, p. 3.
- 76 JS2-CDSC, para. 1.1.
- 77 JS2-CDSC, p. 4.
- 78 JS2-CDSC, p. 5.
- 79 AI, p. 1.
- 80 JS2-CDSC, p. 5.
- 81 JS2-CDSC, p. 5. See also AI, p. 5.
- 82 AI, p. 2.
- 83 CEJIL, pp. 1 and para. 9.
- 84 AI, pp. 1. See also: JS1-CDERNA, paras. 2.2 and 3.7 and OSJI, p. 4.
- 85 IACHR, p. 3. See Benito Tide Méndez et al. Case 12.271, Dominican Republic, July, 12, 2012 (<http://www.oas.org/en/iachr/decisions/cases.asp>). See also: JS3, para. 15.
- 86 JS4-CDyT, para. 3.
- 87 JS4-CDyT, para. 12. See also: JS4-CDyT, para. 11.
- 88 JS4-CDyT, para. 13.
- 89 JS6-CODHMU, para. 9.
- 90 JS5-CLGBTTI, p. 9.
- 91 JS1-CDERNA, paras. 3.3. and 3.4. See also: CEJIL, paras. 5–9.
- 92 JS5-CLGBTTI, p. 2 and 7.
- 93 JS5-CLGBTTI, paras. 19–22.
- 94 JS2-CDSC, para. 1.1.
- 95 JS4-CDyT, para. 24.
- 96 JS4-CDyT, para. 2.
- 97 JS4-CDyT, para. 20.
- 98 JS4-CDyT, para. 30.
- 99 JS6-CODHMU, paras. 30 and 40.
- 100 JS6-CODHMU, para. 41.
- 101 JS6-CODHMU, paras. 43, 45, 46 and 48.
- 102 JS3-CDPM, para. 32.
- 103 JS3-CDPM, para. 33.
- 104 JS5-CLGBTTI, paras. 7–13.
- 105 JS5-CLGBTTI, paras. 12 and 14.
- 106 JS4-CDyT, para. 1.
- 107 JS4-CDyT, para. 2.
- 108 AI, p. 5.
- 109 AI, p. 5.
- 110 JS10-Profamilia-Iniciativa por los Derechos Sexuales, p. 1.
- 111 JS10-Profamilia-Iniciativa por los Derechos Sexuales, p. 1.

- ¹¹² JS8-IIMA-VIDES, para. 23.
¹¹³ JS8-IIMA-VIDES, para. 24.
¹¹⁴ JS10-Profamilia-Iniciativa por los Derechos Sexuales, para. 7.
¹¹⁵ JS10-Profamilia-Iniciativa por los Derechos Sexuales, para. 9.
¹¹⁶ JS10-Profamilia-Iniciativa por los Derechos Sexuales, para. 16.
¹¹⁷ JS10-Profamilia-Iniciativa por los Derechos Sexuales, para. 20.
¹¹⁸ JS10-Profamilia-Iniciativa por los Derechos Sexuales, para. 21.
¹¹⁹ JS6-CODHMU, paras. 50, 52, 55 and 56. See also AI, p. 2.
¹²⁰ AI, p. 5.
¹²¹ JS5-CLGBTTI, p. 9.
¹²² JS8-IIMA-VIDES, para. 18.
¹²³ OSJI, paras. 22–25
¹²⁴ OSJI, paras. 22–25
¹²⁵ JS5-CLGBTTI, p. 9.
¹²⁶ JS6-CODHMU, paras. 17–19, 24, 28 and 29.
¹²⁷ JS6-CODHMU, paras. 21–23. See also: JS9, para. 6
¹²⁸ JS9-OPcD, para. 8.
¹²⁹ JS9-OPcD, paras. 15–21.
¹³⁰ JS9-OPcD, para. 23.
¹³¹ JS9-OPcD, para. 11.
¹³² JS9-OPcD, para. 26.
¹³³ JS9-OPcD, para. 27.
¹³⁴ JS9-OPcD, p. 7.
¹³⁵ JS3-CDPM, paras. 3 and 4.
¹³⁶ JS3-CDPM, para. 9.
¹³⁷ AI, p. 3.
¹³⁸ JS3-CDPM, p. 3.
¹³⁹ JS3-CDPM, paras. 23, 24, 26 and 39.
¹⁴⁰ JS3-CDPM, para. 27.
¹⁴¹ JS3-CDPM, para. 26.
¹⁴² JS3-CDPM, paras. 35 and 41.
¹⁴³ JS3-CDPM, para. 56.
¹⁴⁴ JS3-CDPM, para. 57.
¹⁴⁵ JS3-CDPM, paras. 36–44.
-